الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
عـدد 48

تونس في 31 اوت 1994

من الوزير الأول
الـــى
السادة وزير الدولة والوزراء
وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات
ورؤساء المنشآت العمومية

الموضـوع : حول الخدمات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.
المصاحيب : أنموذجان.

يهدف هذا المنشور الى ضبط الإجراءات العملية لتنفيذ أحكام القانون عدد 103 لسنة 1994 ، المؤرخ في غرة أوت 1994 والمتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

ويجدر التذكير بأن صدور هذا القانون يدخل في إطار التوجيهات الرامية الى تطوير العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وإضفاء مزيد من النجاعة والشفافية على العمل الإداري ويعتبر هذا القانون تجسيما فعليا ومباشرا لهذه التوجيهات لما يتضمنه من إجراءات تنظيمية لقطاع الخدمات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

إن هذه الخدمات تتصف بكثافة الإقبال عليها من قبل المتعاملين مع الإدارة وتقتضي إطارا قانونيا واضحا كما تستوجب من المصالح الإدارية التي تسديها التثبت الدقيق في الوثائق المقدمة للتعريف أو الإشهاد من ناحية وفي هوية الأشخاص الطالبين لهذين الخدمتين وصفتهم من ناحية أخرى وهي كلها إجراءات تمليها خصوصيات عمليات التعريف بالإمضاء والإشهاد بالمطابقة للأصل والنتائج الدقيقة المترتبة عنها.

ولهذا الغرض جاء القانون عدد 103 المشار اليه أعلاه ليقر جملة من الإجراءات تهدف الى تطوير هذا النوع من الخدمات والى الارتقاء بها الى نوعية أرفع تتسم بالنجاعة في الأداء والسرعة في الإنجاز.

وتتمثل الإجراءات الجديدة المضمنة بالقانون المذكورفي:

* التعريف بمختلف السلطات المختصة بالقيام بخدمات التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل
* الوصف الدقيق لكل المراحل والإجراءات الواجب اتباعها من قبل السلطات المعنية عند القيام بهذه الخدمات
* بيان وثائق التعريف الرسمية الواجب الاستظهار بها من قبل طالبي هذه الخدمات
* إقرار معاليم موحدة تستخلص طبقا لنظام معين.

ويتضمن القانون المذكور أحكاما عامة سيتم التعرض لها ضمن هذا المنشور.

أولا - تاريخ تنفيذ الإجراءات الجديدة :

يدخل القانون عدد 103 المشار اليه أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من غرة نوفمبر 1994.

ثانيا -السلطات المختصة بالتعريف بالإمضاء

أ- تختص السلطات الإدارية التالية بالتعريف بالإمضاء بالنسبة للخواص :

- الولاة
- رؤساء البلديات ومساعدو رؤساء البلديات وكراهي رؤساء البلديات رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية
- المعتمدون خارج المناطق البلدية
- حافظ الملكية العقارية في حدود اختصاصه
- رؤساء البعثات الديبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج ، بالنسبة للتعريف بإمضاءات الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية الموجودين بالخارج.

ب- تختص السلطات الإدارية التالية بالتعريف بالإمضاء بالنسبة للأعمال الإدارية :

- الوزير الأول بالنسبة لإمضاء الوزراء وكتاب الدولة
- وزير الداخلية بالنسبة لإمضاء الولاة ورؤساء البلديات ومساعدي رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات رؤساء الدوائر والمعتمدين
- وزير العدل بالنسبة لإمضاء القضاة ومساعدي القضاء
- وزير الشؤون الخارجية بالنسبة لإمضاء رؤساء البعثات الديبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج
- وزير المالية بالنسبة لإمضاء المحاسبين العموميين.

ويمكن في نطاق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل للسلطات المذكورة أعلاه تفويض مهام التعريف بالإمضاء لأعوان راجعين لها بالنظر.

ثالثا - السلطات المختصة بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :

تختص السلطات الإدارية والقضائية التالية بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :

- الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة وذلك بالنسبة للوثائق الإدارية الداخلة في المشمولات الراجعة لهم بالنظر
- القضاة وكتبة المحاكم بالنسبة للوثائق القضائية
- الولاة بالنسبة للوثائق الإدارية الداخلة في المشمولات الراجعة لهم بالنظر
- رؤساء البلديات ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية
- المعتمدون خارج المناطق البلدية
- رؤساء البعثات الديبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج
- حافظ الملكية العقارية في حدود اختصاصه
- رؤساء مراكز مراقبة الأداءات وقباض المالية في حدود اختصاصهم
- رؤساء مراكز الأمن والحرس الوطني
- المدير العام للأرشيف الوطني في حدود اختصاصه.

ويمكن في نطاق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل للسلطات المذكورة أعلاه تفويض مهام الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل لأعوان راجعين لها بالنظر.

رابعا -الإجراءات الواجب اتباعها عند التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :

جاء بالقانون عدد 103 لسنة 1994 المشار اليه أعلاه أنه على المصالح الإدارية والقضائية المختصة بإسداء الخدمات المتعلقة بخدمات التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل ، اتباع جملة من الإجراءات الشكلية التي تهدف أساسا الى ضمان الشفافية التامة واحترام القانون ، وهي كالتالي :

أ- الإجراءات الخاصة بخدمات التعريف بإمضاء الخواص :

• تقدم الوثيقة من قبل الممضي بنفسه الى السلطة المكلفة بالتعريف بالإمضاء

• يتم التعريف بالإمضاء بعد الاستظهار بوثيقة تعريف رسمية سارية المفعول طبقا لما هو مبين بالفقرة السادسة أسفله

• تسجل البيانات التالية على الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء :
طابع السلطة التي قامت بإسداء الخدمة و هوية العون المكلف بإسداء الخدمة وصفته وتوقيعه وهوية الشخص الممضي على الوثيقة ونوع وثيقة إثبات الهوية وعددها وتاريخ تسليمها وتاريخ إسداء الخدمة وعدد التسجيل بدفتر التعريف بالإمضاء ومبلغ المعلوم المقبوض وعدد الوصل المسلم مقابل إسداء الخدمة وتاريخه.

• تضمن البيانات التالية في دفتر تسجيل مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء مرقم ومؤشر عليه من قبل السلطة الإدارية أو القضائية المعنية: عدد رتبي لكل عملية وتاريخ وملخص لموضوع الوثيقة وهوية الشخص المعرف بإمضائه وتوقيعه وهوية العون المكلف بإسداء الخدمة وصفته وتوقيعه ، ومبلغ المعلوم المقبوض وعدد الوصل المسلم مقابل إسداء الخدمة وتاريخه.

* يمكن للسلطة المكلفة بالتعريف بالإمضاء الاحتفاظ بنموذج لإمضاء الأشخاص الذين يطلبون هذه الخدمة بصفة متكررة ويودع هؤلاء

شخصيا نموذج إمضائهم لدى السلطة المعنية التي تحتفظ به بدفتر مرقم ومؤشر عليه.

ويتعين على المصالح الإدارية المعنية الشروع حال صدور هذا المنشور في إعداد دفتر التسجيل المخصص لعمليات التعريف بالإمضاء والدفتر المخصص للإمضاءات المودعة طبقا للمواصفات المبينة أعلاه.

وقد تضمن القانون المذكور تحجيرا واضحا للتعريف بالإمضاء بالنسبة للوثائق المنافية للأخلاق أو المخلة بالنظام العام. كما نص على أن تكون الوثائق المقدمة للتعريف بالإمضاء محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما لدى الإدارات المعنية بهذه الخدمة.

ب- الإجراءات الخاصة بخدمات الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :

• تتثبت السلطة المكلفة بإسداء هذه الخدمة من مطابقة النسخة كليا لأصلها

• تسجل البيانات التالية على النسخة المشهود بمطابقتها لأصلها : طابع السلطة التي قامت بإسداء الخدمة وهوية العون المكلف وصفته وتوقيعه وتاريخ الإجراء والعبارة التالية :" نسخة مطابقة للأصل" ومبلغ المعلوم المقبوض وعدد التسجيل بدفتر الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

• تضمن البيانات التالية بدفتر تسجيل مخصص لعمليات الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل مرقم ومؤشر عليه من قبل السلطة الإدارية أو القضائية المعنية : عدد رتبي لكل عملية وتاريخ وملخص لموضوع الوثيقة وهوية مقدمها وهوية العون الذي أسدى الخدمة وصفته وتوقيعه ومبلغ المعلوم المقبوض.

ويتعين في هذه الحالة أيضا على المصالح الإدارية المعنية الشروع حال صدور هذا المنشور في إعداد دفتر التسجيل المخصص لعمليات الإشهاد بالمطابقة للأصل طبقا للمواصفات المبينة أعلاه.

كما تضمن القانون المذكور تحجيرا واضحا للإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة للوثائق المنافية للأخلاق أو المخلة بالنظام العام ونص على أن تكون الوثائق المقدمة للإشهاد محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما لدى الإدارات المعنية بهذه الخدمة.

خامسا: المعاليم الموظفة على خدمات التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :

جاء بالقانون عدد 103 المشار اليه أعلاه أن التعريف بالإمضاء بالنسبة للخواص والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل يخضعان الى دفع معاليم توظف حسب الحالة لفائدة ميزانية الدولة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية.

وتضبط مقادير هذه المعاليم بمقتضى أمر وتستثنى من دفعها الوثائق الإدارية المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وسيصدر قريبا الأمر المتعلق بضبط مقادير هذه المعاليم.

سادسا - الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء :

تعتمد عند التعريف بالإمضاء إحدى الوثائق الرسمية التي سيقع ضبطها قريبا بأمر.

سابعا - التعريف بالإمضاء بالنسبة للأشخاص غير القادرين على الإمضاء :

يجدر التذكير بأنه يجب في هذا الصدد تطبيق الفصل 378 من مجلة الحقوق العينية فيما يخص الأشخاص الأميين وكذلك الأشخاص غير القادرين على الإمضاء بسبب إعاقة بدنية. وقد نص الفصل المذكور على أنه إذا كان الأطراف غير قادرين على الإمضاء أو لا يحسنونه

يجب تلاوة الكتب عليهم ويكون ذلك بمحضر شاهدين يحسنان الإمضاء ويتمتعان بأهلية التعاقد.

ثامنا - حصر الوثائق التي يشترط فيها التعريف أو الإشهاد

يتعين على السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة الشروع حال صدور هذا المنشور في حصر الوثائق التي تطلب من المتعاملين مع المصالح الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لهم بالنظر والتي يشترط فيها إما التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بالمطابقة للأصل ويتم حصر هذه الوثائق طبقا للأنموذجين المصاحبين، وإرسال القوائم معدة حسب المطلوب الى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للإصلاح الإداري) وذلك قبل نهاية سبتمبر 1994.

ونظرا لأهمية المقتضيات الواردة بهذا المنشور يرجى من السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المنشآت العمومية العمل على تطبيقها بكل دقة وعناية مع الحرص على التقيد بالإجراءات المبينة أعلاه ضمانا لحقوق المتعاملين مع الإدارة وتبسيطا للإجراءات.

والسلام

عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة

الأمضاء: رضا قكاوسة